

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية  
١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط  
ميزانية الإقليم الجنوبي ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية هيئة الإذاعة  
بالإقليم الجنوبي ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية هيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي للسنة المالية  
١٩٦٠/١٩٥٩ اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه)  
منه ١٠,٠٠٠ جنيه في الباب الأول (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) ،  
٤٠,٠٠٠ جنيه في الباب الثاني (مصرفات عامة) لمواجهة حالة الصرف  
من بيان المذكورين حتى نهاية السنة المالية على أن يؤخذ هذا الاعتماد  
الإضافي من زيادة الإعانة المخصصة لهيئة الإذاعة بالقسم ٢ (هيئات  
مختلفة) فرع ٦ (إذاعات ومصرفات لهيئات مختلفة) بميزانية الإقليم  
الجنوبي .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩  
قسم ٢ (هيئات مختلفة) فرع ٦ (إذاعات ومصرفات لهيئات مختلفة)  
اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لزيادة إعانة  
الحكومة لهيئة الإذاعة الإقليم الجنوبي بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ج في ميزانية مصلحة  
الاستعلامات للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة الاستعلامات للسنة المالية  
١٩٦٠/١٩٥٩ اعتماد إضافي بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ج (عشرين ألف جنيه)  
بالباب الثاني (البند السادس) ويؤخذ الاعتماد الإضافي المذكور مقابل  
وفري الميزانية بنفس القدر .

مادة ٢ - على وزير الخزانة ونائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية  
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء بند جديد (شراء أراضي لإقامة هوائيات محطة الإرسال اللاسلكي  
بأبي زعبل) بالباب الثالث من ميزانية هيئة المواصلات  
السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط  
ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٢ - (هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية) باب ٣ - (أعمال جديدة) إنشاء بند جديد (شراء أراضي لإقامة هوائيات محطة الإرسال اللاسلكي بأبي زعل) يدرج له ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) تؤخذ من وفور نفس الباب .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة المركزى والمواصلات التنفيذى للإقليم الجنوبى تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأىة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتماد إضافى فى ميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ باب ٤ (نشر الثقافة الإسلامية) اعتماد إضافى قدره ٩٢٥٠ ج (تسعة آلاف ومائتان وخمسون جنيا) لزيادة الاعتماد المخصص للبعثات الوافدة إلى الأزهر . على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإعانة المخصصة له تحت القسم ٢٧ (الجامع الأزهر والمعاهد الدينية) بميزانية الإقليم الجنوبى .

مادة ٢ - يفتح فى ميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ القسم ٢٧ (الجامع الأزهر والمعاهد الدينية) اعتماد إضافى قدره ٩٢٥٠ ج (تسعة آلاف ومائتان وخمسون جنيا) لزيادة إعانة الحكومة للجامع الأزهر والمعاهد الدينية بهذا القدر ، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية المذكورة .

مادة ٣ - على وزيرى الخزانة المركزية والدولة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأىة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتماد إضافى فى ميزانية المصالح الموحدة للإقليم الجنوبى والشمالى للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة فى الإقليم الجنوبى والشمالى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية المصالح الموحدة فى الإقليم الجنوبى والشمالى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ٤ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) لمواجهة نفقات وفد الجمهورية العربية المتحدة فى المؤتمر الثانى لقانون البحار الذى عقد بمدينة جنيف فى المدة من ١٧ مارس إلى ١٤ أبريل سنة ١٩٦٠

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من ربط القسم ٢٢ (مصرفات غير منظورة) المدرج بالميزانية نفسها .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأىة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر